له وقت ردته وبقي كذلك الى وقت موته او قتله او القضا باللحاق حتى لو مات وارثه قبله
او حدث له وارث اخر بعد ارتداده بعتق او اسلام او علوق حادث لا يرث لان السبب لا يعتبر
الا في حق من انعقد له ويشترط بقاوه الى وقت تمام السبب لانه اوان الاستحقاق به كما في
البيع الموقوف حيث يشترط فيه بقا المبيع والمتعاقدين وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجوده
وقت الردة ولا يبطل بموته او بموت الذي اخر قبل موت المرتد لان ردته في حكم الموت فلا يعتبر
الاعند بها وروى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد او قتله او القضا بلحاقه وهي الاصح
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتدا السبب الا ترى ان الزيادة التي
تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتدا العقد حتى اذا قبضه مع الاصل صار له حصة
من الثمن وترثه امراته المسلمة اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا
بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيتعلق حقها بماله وينبغي ان ترث على رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق بعد القضا عدتها
او ارتد قبل الدخول بها الا يشترط ان يكون وارثا الا عند الردة في تلك الرواية فلا معنى لاشتراط
قيام العدة عند الموت والمرتدة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها والزوجية
قد انقطعت بالارتداد الا ان تكون مريضة فيرثها لان حقه تعلق بمالها في مرضها فتصير
فارة بالارتداد كتقبيلها ابن زوجها او فسخها النكاح بخيار البلوغ ونحوه ويرث اقاربها
جميع مالها حتى الكسب في ردتها لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفي بخلاف المرتد عند
ابي حنيفة على ما بينا قال فان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه
لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الاسلام
كما انقطعت عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا
فلا بد من القضا وفيه خلاف الشافعي بنا على انه لا يختلف عنده الدار اذ الدنيا دار واحدة
ونحن قد بينا المعنى فيه فاذا ثبت انه موت ثبت احكام الموتى من عتق المدبر وام الولد
وحلول الدين عليه فيقضي كل دين من الكسب في تلك الحالة فيكون من الردة او الاسلام على ما
تقدم لان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار سببه الذي وجب
فيه الدين فيقضي كل دين من الكسب في تلك الحالة فيكون الغرم بالغنم هذه رواية
عن ابي حنيفة وعنه انه يبدا بكسب الاسلام في قضا الدينين فان لم يف بذلك يقضي من
كسب الردة لان كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة
الفراغ عن حق الميت فيقدم الدين عليه اما كسب الردة فليس مملوك له لان اهليته
الملك بالردة عنده فلا يقضي دينه عنه الا اذا تعذر قضاوه من محل اخر فحينئذ يقضي
به كالذمي اذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضي منه
فكذا هذا وعنه انه يبدا منه بكسب الردة فان لم يف بذلك يقضي من كسب الاسلام
لان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضا الدين منه اولى الا
اذا تعذر بان لم يف به فحينئذ يقضي من كسب الاسلام تقديما لحقه وعندهما يقضي
دينه منهما لان الكل ملكه حتى يجري الارث فيهما ويعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد

المعسر ٢ كونه وارثا كونه وارثا عند الموت او القتل او الحكم باللحاق

لانه صح

مطلب بيان الروايات في قضاء دين المرتد

مطلب الذمي اذا مات يكون ماله لجماعة المسلمين

لان

لان اللحاق هو السبب والقضا لتقرره لقطع الاحتمال وقال ابو يوسف يعتبر وقت القضا
لانه يصير موتا بالقضا والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا لما ذكرنا وبطلت عنها
العدة لانها صارت كالموتى ولا عدة على الاموات ولزوجها ان يتزوج اختها واربعا
سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة وان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض
نكاح الاخت والاربع لان نكاحها لا يعود ولها ان تتزوج من ساعتها لعدم العدة عليها
ولو ولدت في دار الحرب لاقل من ستة اشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج وان
كان لاكثر لا يثبت ويسترق الولد تبعا لها وكذا يجبر على الاسلام لما قلنا قال
ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز تصرفه في الوجهين لان صحة التصرف تعتمد الاهلية
وهي تثبت بالخطاب وهو بالعقل ونفاذ التصرفات يعتمد الملك وهو ثابت ولو زال
الملك لزال الى ورثته ولم يقل به احد ولهذا لا تنفذ تصرفاتهم في حالة الا ترى انه لو ولد له
ولد بعد الردة لستة اشهر فصاعدا من امراة مسلمة او انه مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل
حكم القاضي بلحاقه لا يرثه تدل على قيام ملكه فيصح تصرفه وينفذ ثم اختلفا فيما بينهما
فعند ابي يوسف يصح مثل ما يصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام اذ الشبهة
تزاح فلا يقتل فصار كالمرتدة ولا يجعل كالمشرف على الهلاك وعند محمد رحمه الله يصح كما يصح
من المريض لانه لا يرجع الى الاسلام ظاهرا فيقتل لان من انتحل الى نحلة قل ما يتركه لاسيما
اذا كان معرضا عما نشا فيه فيفضي الى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لانها لا تقتل ولابي
حنيفة رحمه الله انه حربي مقهور في ايدينا حتى يقتل وكونه حربيا مقهورا يسبب
لزوال ملكه ومالكيته وبطلان تصرفاته غير ان الاسلام مرجو منه لبقا الاجبار على
الاسلام فقلنا يتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والاسلام بخلاف حربي دخل
دارنا بغير امان لانه صار رقيقا بدخوله دارنا بغير امان ولهذا لا يملكه من اخذه بل يرده
الى بيت المال لانه كما دخل دارنا وقع في ايدي المسلمين لان لهم يدا في الدار فيرده الى مالهم
اي المسلمين وبخلاف القضا عليه بالقود والرجم لان القتل لم يجب هناك لزوال سبب
العصمة ولهذا لو قتله قاتل غير من له القتل يجب فيه القصاص وانما هو جزا على الجناية
فلم يجب حالا فيه وبخلاف المرتدة لانها لا تقتل فلم يثبت لها حكم اهل الحرب حتى تلحق
بدار الحرب فتصير حربية حينئذ ثم اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ بالاتفاق
كالاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون لانها لا تستدعي
الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد لقصور ولايته وباطل
بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق
كالمفاوضة والتصرف على ولده الصغير ومال ولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين
المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما بيناه بدليله قال
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا اي ان لم يجده فليس
له ان يضمنه بعدما تصرف فيه الوارث وانما ياخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه لاستغنا

المرتد اذا لحقت بدار الحرب بطلت عنها العدة ولزوجها ان يتزوج اختها واربعا سواها

حربي دخل دارنا بامان صار فيا

تصرفات المرتد على اربعة اقسام

مع صح